على الاخوة من الام والاخ من الابوين وكلا موافقه فتضرب عدد
رؤسهم ثلاثة في المسئلة وهو ستة تبلغ مائة عشر ومنها
تصح وتقدير انوثته بفرض له النصف وتعول الى تسعة وبينهما
توافق فيصحان من مائة وعشر وفيها الاثم في حقه وحق غيره والاثم
في حقه ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته ويستوي الام ان في حق
ولدي الام فاذا قسمت اعطيت ولدي الام ثلث الثلث وهو
التسعان اربعة وللزوج بتقدير الانوثة نصف عائل وهو ستة
وللام كذلك عائل سهمان وللختثى بتقدير حق ذكورته ثلث
الثلث وهو تسع سهمان وتفضل اربعة موقوفة بينه وبين الزوج
وللام فان اتضح انثى اخذه بانه نصف عائل للزوج او ذكرا اخذ الزوج
ثلاثة حتى يصير معه نصف كاملا وتاخذ الام سهما حتى يكون معها
كذلك كاملا ولو كان بدل الاخ لابوين اخوات لابوين فرض لهن الثلثان
وعالت الى عشرة وكذا لو كن لاب فان كان معهن اخ لاب صيرهن عصبة
وسقطن معه وهذا هو الاخ المشؤوم وبالله التوفيق

باب الجد والاخوة

قال العلماء رضي الله عنهم الكلام على هذا الباب خطر جدا او من ثم كانت
الصحابة رضي الله عنهم يتوقون الكلام فيه وهو كذلك ففي صحيح البخاري
عن عمر رضي الله عنه وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا
في الجد وقال ايضا اجراكم على الجد اجراكم على النار وعن علي رضي الله عنه
من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن ابن
مسعود رضي الله عنه دعوني من الجد لا حياه ولا بياه وبالجملة لا يكن
بد من الكلام فيه للبيان فان الناس غلب عليهم الجهل والغباء فصاروا
كالبهائم فطروا ولم يكن عندهم الا التقليد المحض واشتد عليهم باب
تعقل المعاني فضلا عن رتبة الاجتهاد خصوصا فيه حتى فاعلى العلم من
الضياع ونقلنا لهم مذهب الجمهور اذ هو اولى بالتقليد عند عدم
الفهم من الدليل وذلك كان المقلد مع الامام جائز عليه الخطأ وهو مع
الاكثر اقل لاعتضاده بانضمام بعضهم الى بعض واما قول السيدين
عمر وعلي رضي الله عنهما فذلك عند كثرة المجتهدين تحذيرا للمفضول
من الخوض فيه مع وجود من هو افضل منه بدليل قول ابن مسعود
رضي الله عنه فانه لم يرد اهمال الكلام فيه بل كان يقول استفتوا
فيه غيري بدليل ما سيأتي ان شاء الله تعالى عن ابي موسى وما ذكره
الناظم من التفصيل الآتي فهو مذهب زيد بن ثابت وبه قال عمر
وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وبه ذهب مالك والشافعي
والاوزاعي واحمد رحمهم الله تعالى ولما عرض ذكر الجد والاخوة فيما
سبق وقال الناظم ثم وحاكمه وحكمهم سيأتي اراد هنا الجار وعده
فقال **ونبتدي الآن** والآن اسم للوقت الذي انت فيه **بما اردنا**
ان نتكلم فيه ونبينه من مذهب الجمهور **في الجد** ابي الاب وان علا
والاخوة من الابوين او الاب **اذ وعدنا** بذلك فيما سبق **فالق**
نحو ما اقول في ذلك **السمعا** اي اقبل بكليتك على استماع القول
فتعقله وتفهم **واجمع** في قلبك ومعقولك **حواشي الكلمات**
المحررات في هذا الفن المستنبطة اصولها من الكتاب والسنة
جمعا نصب على المصدر **واعلم بان الجد** مع الاخوة **ذو احوال**
ثلاثة لانه لا يخلو من ان يجوز هو والاخوة الميراث او يشاركهم اهل الفرض

Copyright © King Saud University